

بحار الأنوار

[258] لا تعمق في الوضوء، ولا تلمم وجهك بالماء لطما، ولكن اغسله من أعلى وجهك إلى أسفله بالماء مسحا (1) وكذلك فامسح بالماء على ذراعيك ورأسك و قدميك (2). بيان: " لا تعمق " أي باكثر الماء أو بالمبالغة كثيرا في إيصال الماء زائدا عن الاسباع المطلوب، وفي بعض النسخ " لا تغمس " أي بأن تدخل وجهك ويديك في الماء فانه خلاف المعهود من فعلهم عليهم السلام والمشهور أنه ترك للسنة، ويصح - الوضوء لتحقيق الغسل، والنهي عن اللطم بالماء على الكراهة، وما ورد من الأمر به يمكن حمله على الجواز، أو على الناعس والبردان، لإشعار الرواية به وعمل به والد الصدوق - رحمه الله - فقال باستحباب ضرب الوجه بالماء. قوله: " مسحا " أي مع المسح بعد صب الماء لإيصاله إلى الأعضاء وكذا في اليدين، وأما الابتداء بالأعلى في الوجه فالمشهور وجوبه، وقال المرتضى وابن إدريس باستحبابه، والأحوط العمل بالمشهور. 5 - قرب الاسناد: عن محمد بن عيسى، عن يونس قال: أخبرني من رأى أبا الحسن الأول عليه السلام بمنى وهو يمسح ظهر قدمه من أعلى القدم إلى الكعب ومن الكعب إلى أعلى القدم (3). (1) يدل على عدم جواز الارتماس في الوضوء خصوصا على نسخة " لا تغمس " كما هو الظاهر، وقوله " مسحا " يريد به ذلك، فان المسح والدلك هو الفرق بين الرش والغسل. (2) قرب الاسناد ص 129 ط حجر وص 175 ط نجف. (3) قرب الاسناد ص 126 ط حجر وص 171 ط نجف، ورواه في التهذيب ج 1 ص 16، الكافي ج 3 ص 31، وبعده: ويقول الامر في مسح الرجل موسع، من شاء مسح مقبلا ومن شاء مسح مدبرا، فانه من الامر الموسع انشاء الله، أقول: وجه التخيير هو اطلاق الآية حيث تبين حد الممسوح، وهو ظهر القدم إلى الكعبين، ولم يبين كيفية المسح ولكن الاوفق بالطبع المسح مقبلا - سواء كان في الرأس أو القدمين وسيجئ تعيينه في الروايات.